رابط المادة على منصة باحث

برنامج فتواكم - الشيخ خالد الفليج

حكم التصدق بمال الأيتام | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل يقول آآ شيخنا انا طالب ومعي امي اربي ثلاث اطفال لاختي المتوفاة رحمها الله وعندي لها مبلغ مالي استلمته وقد نويت ان اتصدق فهل لي ان اصرفه على ابنائها؟ نقول هذا ليس هو صدقة بل هذا المال هو ورث لهؤلاء الاطفال. نعم. فهو ماله - 00:00:00

وهو لهم ولا يجوز لك ان تتصرف به الا من باب النفقة عليهم. جميل. فتنفق على هؤلاء الاولاد من هذا المال الذي لهم. نعم. اما ان تتصدق به عنهم او - 00:00:20

تتصدق به عليهم فليس لك ذلك لان هذا مالهم وليسوا في مقام الصدقة. فالواجب عليك ان تملكهم هذا المال او ان ان تنفق عليهم من هذا المال على قدر حاجتهم وعلى قدر حوائجهم. نعم. وليس ذلك في مقام الصدقة. وليس لك ايضا ان تتصدق به على غيرهم. ولا ان تتصدق عن - 00:00:30

بهم جميل. لان هذا المال ملك لهؤلاء الايتام. فيصرف عليهم بقدر الحاجة وحسب الحاجة. نعم. احسن الله الي فضيلة الشيخ - 00:00:50